تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون:

١- علي ومحمد وحسن ومنى أولاد محمود عبد الله.
٢ - ميسون عزيز عبد الله.
٣- كواكب عباس محمد.
٤ - شمسة مطلك محمد.

وكيلاهم المحاميان عادل أحمد عباس وخالص خميس ناصر.

المدعى عليه: مدير بلدية بعقوبة/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعون بوساطة وكيلهم أن مديرية بلدية بعقوبة كانت قد استملكت جميع السهام العائدة لهم في قطعة الأرض المرقمة (٦٥٩٨/٢ مقاطعة ٢٧ الكاطون) صنفها أرض زراعية استناداً لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٩٧٧/٢٢٢) المعدل، ولم يتم تعويض أي منهم بأي قطعة أرض أخرى أو ببدل نقدي، وبالرجوع إلى أحكام القرار أعلاه فإنه نَصّ في الفقرة عاشراً منه على (تمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القرار)، كما أن التعليمات الصادرة لتنفيذ أحكام هذا القرار بالرقم (١) لسنة ١٩٧٨ الخاصة بإطفاء حق التصرف في العقارات هي الأخرى جاءت مجحفة، ولم تكن عادلة وتخالف المبادئ الدستورية والشرعية، ولمخالفة القرار المذكور آنفاً للمبادئ الدستورية لدستور جمهورية العراق النافذ في المواد (٢٣/ ثانياً - لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون) و(١٩/ ثالثاً - التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)، ولتعارض نص الفقرة (عاشراً) من القرار مع ذلك، ولكونها تمنع ولاية القضاء على المنازعات وبلا استثناء، ولكون تطبيق أحكام القرار (١٩٧٧/٢٢٢) كان قد أضر بهم ضرراً بليغاً، لذا طلبوا من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٩٧٧/٢٢٢)، وإلغاء الآثار التي ترتبت على تطبيقه. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٩٩/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وطُلِب منه الإجابة خلال (١٥) يوماً من تاريخ التبلغ، ولإنتهاء المدة المحددة للإجابة حددت المحكمة موعداً للمرافعة وفقاً للبند (ثالثاً) من المادة المذكورة آنفاً، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المحدد حضر وكيل المدعين ولم يحضر المدعى عليه أو وكيله رغم تبلغه وفق القانون، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها ولم يبق ما يقال، أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعين تضمنت طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٢٢٢) في ١٩٧٧/٢/٢٦ وإلغاء الآثار المترتبة على تطبيقه. وإذ أن المدعين رفعوا دعواهم على المدعى عليه مدير بلدية بعقوبة إضافة لوظيفته، وطلبوا فيها الحكم بعدم دستورية القرار آنف الذكر، وحيث إن قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل تعد بمنزلة القوانين وتعد من التشريعات، وإن الخصم في دعوى عدم دستورية أي نص تشريعي هو مجلس النواب ممثلاً برئيسه إضافة لوظيفته، لذا تكون خصومة المدعى عليه مدير بلدية بعقوبة إضافة لوظيفته غير متوجهة في الدعوى، وإذا كانت الخصومة في الدعوى غير متوجهة تحكم المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى من دون الدخول في أساسها وفقاً لما نصت عليه المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعين كل من علي ومحمد وحسن ومنى أولاد محمود عبد الله وميسون عزيز عبد الله وكواكب عباس محمد وشمسة مطلك محمد، وتحميلهم الرسوم والمصاريف، وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأفهم علناً في ١٨/ ربيع الأول/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٠/٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566